بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الاستيلاد

الكلام في هذا الكتاب في مواضع في تفسير الاستيلاد لغة وعرفا وفي بيان سببه وفي بيان شرطه وفي بيان وقته وفي بيان حكمه وفي بيان ما يظهر به اما تفسيره لغة فالاستيلاد في اللغة هو طلب الولد كالاستنهاب والاستيناس انه طلب النهبة والانس وفي العرف هو ان تصير الجارية ام ولد يقال فلان استولد جاريته اي صيرها ام ولده وعلى هذا قلنا انه يستوي في صيرورة الجارية ام ولد الولد الحي والميت لان الميت ولد بدليل انه يتعلق به احكام الولادة حتى ينقضي به العدة وتصير المرأة به نفسا ولذا لو استظهر بعد تحقق استبان خلقه او بعض خلقه واثر به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلق وتصير الجارية ام ولده لان احكام الولادة تتعلق بمثل هذا السقط وهو ما ذكرنا وان لم يكن استبان شيء من خلقه فالقت مضغة او علقة او نطفة فادعاه المولى فانها لا تصير ام ولده كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لان مالم يستبن خلقه لا يسمى ولدا وصيرورة الجارية ام ولد بدون الولد محال ولانه يحتمل ان يكون ولدا ويحتمل ان يكون دما جامدا او لحما فلا يثبت به الاستيلاد مع الشك وهذا الذي ذكرنا قول اصحابنا وللشافعي فيه قولان في قول قال يجب عليه ما القيمة فان داب فهو دم وان لم يدب فهو ولد وفي قول قال يرجع فيه الى قول النساء والقولان فاسدان لما ذكرنا في كتاب الطلاق ولو اقر المولى فقال لجاريته هذه جاريتي صارت ام ولد له لان الاقرار بالحمل اقرار بالولد اذ الحمل عبارة عن الولد وروي عن ابي يوسف انه اذا قال حمل هذه الجارية مني او قال هي حبلى مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك لم تكن حاملا وانما كان ريحا وصدقته الامة فانها لا يعد قان وهي ام ولد لانه اقر بحملها والحمل عبارة عن الولد وذلك يثبت لها حرية الاستيلاد فاذا رجع لم يصح رجوعه ولا يلتفت الى تعديبها لان في الحرية حق الله تعالى فلا يحمل السقوط باسقاط العبد ولو قال ما في بطنها ابني ولم يبين من حمل او ولد ثم قال بعد ذلك كان زنا وصدقته ام تصير ام ولد لان قوله ما في بطنها يحتمل الولد والريح فقد نفاه فانتفى للغط المحتمل فلم يثبت الاستيلاد ولو قال المولى ان كانت هذه الجارية حبلى فهو مني فاستبانت سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه فقد صارت ام ولده لما بينا وان ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر صارت ام ولده لان الطريق الى ثبوت نسب الحمل منه هذا الان معين فقوله ان كانت حبلى فهو مني اي اني وطئتها فان حبلت مني وولدي فهو مني فاذا اتت بعد هذه المقالة بولد لاقل من ستة اشهر تيقنا انها كانت حاملا حينئذ فيثبت النسب والاستيلاد فان انكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة لزمه النسب لان الزوج اذا كان اقر بالحبل تقبل شهادة امرأة على الولادة على ما ذكرنا في كتاب الطلاق فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصر الجارية ام ولده لانا لا نعلم وجود هذا الحمل في ذلك الوقت لجواز انها حملت بعد ذلك فلا يثبت النسب والاستيلاد بالشك والله اعلم

فصل واما سبب الاستيلاد وهو صيرورة الجارية ام ولد فقد اختلف فيه قال اصحابنا سببه هو ثبوت نسب الولد وقال الشافعي سببه ملوق الولد حرا على الاطلاق بعد انقائهم على ان حكم الاستيلاد في الحال هو ثبوت حق الحرية وثبوت حقيقة الحرية بعد موت المولى والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم في جارية مارية القبطية لما ولدت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها والمراد منه التسبيب اي ولدها سبب عتقها عند ابراهم

اختلفوا

اختلفوا في جهة التسبب فقال اصحابنا هي ثبوت نسب الولد وقال الشافعي هي علوق الولد حرا مطلقا وجه قوله ان الولد حر بلا شك وانه جزء الام وحرية الجزء تقتضي حرية الكل اذ لا يحتمل ان يكون الكل رقيقا والجزء حرا كان سبيل ان يعتق الام لتحال الا انها لا تعتق لان الولد انفصل منها وحريته على اعتبار الانفصال لا توجب حرية الام كما لو اعتق الجنين فقلنا بثبوت حق الحرية في الحال وتأخر الحقيقة الى ما بعد الموت عملا بالسببين ولنا ان المولى لما وجب الحرية من المولى والحارية بواسطة الولد لاختلاط الماءين وصيرورتهما شيئا واحدا او لخلاق الولد منه فكان الولد جزءها وبعد الانفصال عنها ان لم يبق جزءا لها على الحقيقة فقد بقي حكما لثبات النسب ولهذا ينسب كل الابن اليه فيقال ام ولده فلو ثبتت حقيقة الجزئية لثبتت حقيقة الحرية فان ثبت حكما يثبت الحق على ما عليه وضع قاعدة الشرع من ترتيب الاحكام على قدر قوتها وضعفها واليه اشار عمر رضي الله عنه فقال بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن يردون بيعهن ثم اختلف اصحابنا في كيفية هذا السبب فقال علماؤنا البلخيه السبب هو ثبوت النسب شرعا وقال زفر هو ثبوت النسب سواء ثبت شرعا او حقيقة وبيان هذه الجملة في مسائل اذا تزوج جارية انسان فاستولدها ثم ملكها صارت ام ولد له عند اصحابنا لان سبب الاستيلاد هو ثبوت النسب وقد تحقق الا انه يوقف الحكم على وجود الملك لتعذر اثبات حكمه وهو حق الحرية في غير الملك كما بتعذر اثبات الحقيقة في غير محل فاضر الحكم الى وقت الملك وعند الشافعي لا تصير ام ولد له وهو قول ابراهيم النخعي رحمه الله لان السبب عنده علوق الولد حرا على الاطلاق ولم يوجد لان الولد رقيق في حق مولاه واذا ملك ولده الذي استولده عتق عليه بالاجماع اما عندنا فلانه ملك ذا رحم محرم منه فيعتق واما عنده فلانه ملك ولدا بانت النسب منه شرعا وكذلك اذا ثبت النسب من غير مالك الجارية بوطي بشبهة ثم ملكها فقد صارت ام ولد له حين ملكها لوجود السبب وعنده لا تعد السبب لو ملك الولد عتق لما قلنا ولو زنى بجارية فاستولدها بان قال زنيت بها او فجرت بها او قال هو ابني من زنا او فجور وصدقته وصدقته مولاها فولدت ثم ملكها لم تصر ام ولد له عند اصحابنا الثلثة وهو استحسان والقياس ان تصير ام ولد له وهو قول زفر بنا على ان السبب عنده ثبوت النسب سلفا وقد ثبت النسب حقيقة بدليل انه لو ملك الولد عتق عليه بلا خلاف بين اصحابنا والسبب عند اصحابنا الثلثة هو ثبوت النسب شرعا ولم يثبت

فصل واما شرطه فما هو شرط ثبوت النسب شرعا وهو الفراش ولا فراش لا بملك اليمين او شبهته او تأويل الملك او ملك النكاح او شبهته ولا تصير الامة فراشا في ملك اليمين بنفس الوطي بل بالوطي مع قرينة الدعوة عندنا وقد مر من مسائل كتاب الدعوى ولا يثبت الاستيلاد بدون الدعوة ويستوي في الاستيلاد ملك الفنه والمدبرة لاستوائهما في ثبات النسب الا ان المدبرة اذا صارت ام ولد تبطل التدبير لان امية الولد انتفع لها الاتري ان ام الولد لا تسعى لغرم ولا لوارث والمدبرة تسعى ويستوي في ثبات النسب ملك كل الجارية وبعضها فلو ان في الاستيلاد حي ان جارية بين اثنين علقت في ملكهما فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها ام ولد له بالضمان وهو نصف قيمة الجارية يستوي في هذا الضمان اليسار والاعسار ويغرم نصف العقر لشريكه ولا يغرم من قيمة الولد شيئا اما ثبوت النسب فلحصول الوطي في محل له فيه ملك لان ذلك القدر من الملك اوجب ثبوت النسب بقدره والنسب لا يتحرى فاذا ثبت في بعضه ثبت في الكل ضرورة عدم التحري ولان النسب يثبت بشبهة الملك فلان يثبت لحقيقة الملك واما صيرورة الجارية

اولى حه

ام ولد لا تسعى

سبب الاستيلاد ثبوت النسب شرعا

ف

ام

زنى بجارية فاستولدها

كلها ام ولد له فالنصف نصيبه للنسب لان نصف الجارية مملوك له والنصف الاخر اما باعتبار
ان الاستيلاد لا يتحرى فيما يمكن نقل الملك فيه فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل لضرورة عدم التجزي
واما باعتبار انه وجد سبب التكامل وهو النسب مع كونه متحريا في نفسه لان سبب الاستيلاد
هو ثبوت النسب والنسب لا يتحرى والحكم يثبت على وفق العلة فيثبت الاستيلاد في نصيبه فصيبه
للسبب ثم يتكامل في الباقي بسبب النسب واما باعتبار سبب اخر وجب التكامل على ما عرف في
الخلافيات ثم لا سبيل الى التكامل بدون تملك نصيب شريكه فيصير متملكا نصيب شريكه حتى وقعت صحة
الاستيلاد في ذلك النصيب ولا سبيل لما يملك مال الغير بغير بدل فملكه بالبدل وهو نصف
قيمتها واما استووا في هذا الضمان حالة اليسار والاعسار لانه ضمان تملك كضمان البيع واما وجوب
نصف العقر فلوجود الاقرار منه بولي ملك الغير وانه حرام الا ان الحد لم يجب لامكان الشبهة
لحصول الولي في ملكه وملك شريكه فلا بد من وجوب العقر ولا يدخل العقر في ضمان القيمة لان ضمان
نصف القيمة ضمان الجزء وضمان البضع ضمان الجزء لان منافع البضع لها حكم الاجزاء وضمان الجزء
لا يدخل في نظائره واما عدم وجوب نصف قيمة الولد فلانه تملك نصيب شريكه بالعلوق السابق
فصار الولد حاثا على ملكه فلا يصير مضمونا عليه ولان الولد في حال العلوق لا قيمة له فلا تقابل
بالضمان ولانه كان يمتزله الاوصاف فلا يفرد بالضمان ويستوي في ثبوت النسب وصيرورة
الجارية ام ولد ملك الذات وملك اليد كالمكاتب اذا استولد جارية من اكسابه على ما يذكر
في كتاب الدعوى ويستوي في دعوى النسب حالة الصحة والمرض لان النسب من الحوائج الاصلية
ولذلك اذا ادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج العلوق منهما معا فعتقه بالعلوق ودعوه صاحبه
اولى لان الدعوة استندت الى حالة متقدمة وهي العلوق والعتق وقع في الحال فصارت
الدعوة اسبق من الاعتاق فكانت اولى ولو ادعياه جميعا فهو ابنهما والجارية ام ولدهما
تخدم لهذا يوما ولذلك يوما ولا يعتق واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيا ويضمن كل واحد
منهما نصف العقر فيكون قصاصا اما ثبوت النسب منهما فمذهبنا وعند الشافعي يثبت من احدهما
ويتعين بقول القائف وهي من مسايل كتاب الدعوى واما صيرورة نصيب كل واحد منهما
من الجارية ام ولد له فلثبوت نسب ولدها منه فصار كانه اقر بالدعوة وانما لا يضمن
احدهما للاخر شيا من قيمة الام لان نصيب كل واحد منهما لم ينتقل الى شريكه وانما ضمن كل
واحد منهما لصاحبه نصف العقر لوجود سبب وجوب الضمان وهو الاقرار بالوطي
في ملك الغير فيصير احدهما قصاصا بالاخر لعدم الفايدة في الاستيفاء وكذلك لو كانت الجارية
بين ثلثة او اربعة او خمسة فادعوه جميعا معا ثبتت نسبه منهم وتصير الجارية ام ولد لهم في قول
ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يثبت النسب من اكثر من اثنين وعند محمد من اكثر من ثلثة وتذكر
الحج في كتاب الدعوى وان كانت الادعية مختلفة بان كان لاحدهم السدس ولاخر الربع ولاخر
الثلث ولاخر ما بقي يثبت النسب منهم وتصير نصيب كل واحد منهم من الجارية ام ولد له
لا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى يكون الخدمة والكسب والغلة بينهم على قدر انصبائهم
لان كل واحد منهم ثبت الاستيلاد منه في نصيبه فلا يجوز ان يثبت فيه استيلاد غيره وان
كانت الامة بين الاب والابن فجاءت بولد فادعياه جميعا معا او كانت بين حر وعبد فادعياه
او بين حر ومكاتب او بين مكاتب وعبد او بين مسلم وذمي او بين كتابي ومجوسي او بين عبد
مسلم او مكاتب مسلم وبين حر كافر او بين ذمي ومرتد فحكمه يذكر في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى

مهم
ضمان الملك لا يجتمع بالكسب والاجارة
بخلاف ضمان الاتلاف

ادعياها

وكذا اذا ولدت الجارية المشتركة بين اثنين ولدين فادعى كل واحد منهما ولدا ولدتها في بطن
او بطنين والدعوتان خرجتا جميعا معا او على التعاقب وكذا اذا ولدت جارية لاثنان ثلثة
اولاد فادعى احدهم وهم ولد واني بطن واحد او في بطون مختلفة واحد المولى احدهم بعينه او بغير
عينه فحكم هذه الجملة في كتاب الدعوى وكذا دعوة الاب نسب ولد جاريته ابنه مع فروعها وعتق
الام مع فصولها نذكر جملة ان شاء الله تعالى امة بين رجلين اقر احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر
ذلك صاحبه قال ابو حنيفة يبطل حق الشاهد في نصيبها موسرا كان المشهود عليه او معسرا ويخدم
المشهود عليه يوما ويرفع عنها يوما فان مات المشهود عليه سعت لورثته وكانت في حالة السعاية
كالمكاتبة فان ادت عتقت وكان نصف ولاها للمشهود عليه والنصف لبيت المال وهو
قول ابي يوسف الاخر وقال محمد يسعى الساعة في نصف قيمتها للمشهود عليه فاذا ادت فهي حرة
لا سبيل لاحد عليها وجه قوله ان المقر قد افسد على شريكه ملكه باقراره لانه لما لم يصدقه الشريك
انقلب اقراره على نفسه كمن اشترى عبدا ثم اقر ان البايع كان قد اعتقه وانكر البايع انه يتقلب
اقراره عليه وتجعل معتقا كذا هنا واذا انقلب اقراره على نفسه صار مقرا بالاستيلاد في
نصيبه وشيء ثبت في نصيبه ثبت في نصيب شريكه لانه لا يتحرى فقد افسد نصيب صاحبه لكن
لا سبيل الى تضمينه لان شريكه قد كذبه في اقراره فكان لشريكه السعاية كما لو اعتق المقر نصيبه
وهو معسر واذا سعت في نصيبه وعتق نصيبه يعتق الكل لعدم تحري العتق عندهما ولهما ان المقر
بهذا الاقرار يدعي الضمان على المنكر بسبب تملك الجارية لان الاستيلاد لا يتحرى فيما يحتمل النقل
والتملك ويجب على الشريك قيد الضمان في حال اليسار والاعسار ودعوى الضمان يوجب براءة
الامة عن السعاية فيبطل حقه في رقبتها وبقي حق الشريك في نصيبه كما كان ولان المقر لما خلوا اما ان
كان صادقا في اقراره واما ان كان كاذبا فيه فان كان صادقا فكانت الجارية كلها ام ولد لصاحبه
فيسلم له حال الاستخدام وان كان كاذبا كانت الجارية بينهما على ما كانت قبل الاقرار فنصف الخدمة
ثابت للمنكر سقين واعتبار هذا المعنى يوجب ان لا سعاية عليها ايضا فاما المقر فقد اسقط حق نصيبه
عن الخدمة لزعمه ان كل الخدمة لشريكه الا ان شريكه لما رد عليه بطلت خدمة اليوم وبيع هذه
الجارية متعذر لان الشاهد اقر انها ام ولد وحين ما اقر كان له فيها ملك من حيث الظاهر
فتنفذ اقراره في حقه فاذا مات المشهود عليه فانها تسعى في نصف قيمتها لورثته لان في زعم الشاهد
انها عتقت بموت صاحبه لزعمه انها ام ولد لصاحبه والامة المشتركة بين اثنين اذا اقر احدهما
على شريكه بالعتق كان له عليها السعاية وان كذبه صاحبه في الاقرار كذلك هاهنا ونصف الولاء للمشهود
عليه لانها عتقت على ملكه ووقف النصف الاخر لان المقر اقر انه للمشهود عليه والمشهود عليه رد عليه
اقراره فلا يعرف لهذا النصف مستحق معلوم فيكون لبيت المال فان جاءت بولد فعاب احدهما
هو ان الشريك وانكر الشريك فالجواب في الام كذلك واما الولد فيعتق ويسعى في نصف قيمته للمشهود
عليه لان الشريك المقر اقر بحرية الولد من جهة شريكه واحد الشريكين اذا شهد على الاخر بالعتق
وانكر الاخر يسعى العبد للمشهود عليه وفي نسلتنا لا يسعى للشاهد لانه اقر انه حر الاصل وانه لا سعاية
له عليه ونظير هذه المسئلة ما روى بشر عن ابي يوسف في جارية بين شريكين ادعى احدهما ان شريكه
دبرها وانكر الشريك فان ابا حنيفة رحمه الله قال الشاهد بالخيار ان شاء برهن يوما ويدعها
يوما وان شاء امسك ولم يدبر يخدمه يوما وللاخر يوما وان شاء استسعاها في نصف قيمتها فسعت
له يوما وخدمت الاخر يوما فاذا ادت فعتقت سعت للاخر وكان قول ابي يوسف في ذلك

اقر احد الشريكين على الاخر بالعتق

ادعى احد الشريكين تدبير

انها كام الولد ثم رجع وقال توقف كما قال ابو حنيفه الا في تبعيض التدبير وقال محمد لسعي السايه
وجه قول محمد على ما ذكرنا في الاستيلاد وهو ان الشريك لما لم يصدقه في اقراره عليه انقلب
عليه اقراره وثبت التدبير في نصيبه وانه يتعدى لما نصيب المنكر لعدم تحري التدبير عنه
فقد افسد نصيب المنكر وقد تعذر ايجاب الضمان عليه للمنكر لتكذيبه اياه وتسعى الجاريه كما
لو انشأ التدبير في نصيبه ومن اصل ابي حنيفه رحمه الله ان التدبير تحري فلا تصير نصيبه باقراره
بالتدبير على صاحبه مدبرا كما لو دبر احد الشريكين نصيبه انه يبقى نصيب الاخر على حاله وله
التدبير والاستسعاء والترك على حاله الا ان ها هنا لو اختار السعايه فانما يستسعيها يوما
ويتركها يوما لانه لا يملك جميع منافعها فلا يملك ان يستسعي بقدر حقه فاذا ادت عتق نصيبه وسعى
للمنكر في نصيبه لانه فسد نصيبه وتعذر تضمين المقر فكان له ان يستسعي وابو يوسف وافق ابا
حنيفه الا انه يقول ان التدبير تحري فهو يدعوي التدبير على الشريك يدعي الضمان عليه موسرا
كان او معسرا فكان سببا للسعايه فلم يبق له حق الاستسعاء ولا حق الاستخدام فيتوقف
نصيبه والله اعلم وروي بن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله انه ان شهد كل واحد منهما على
صاحبه بالتدبير او شهد كل واحد منهما على صاحبه بالاستيلاد فلا سبيل لكل واحد منهما على
صاحبه ولا على الامة يوسرين كانا او معسرين لان كل واحد منهما يدعي حق الحرية من جهته
وابرا الامة من السعايه وادعى الضمان على شريكه وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف فاما
محمد فوافق اباحنيفه في هذا الفصل لان كل واحد من الشريكين هاهنا ابرا الامة من السعايه
وادعى الضمان على شريكه وروي المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في عبد بين رجلين قال
احدهما للاخر هذا ابني وابنك او ابنك وابني فقال الاخر صدقت فهو ابن المقر خاصه
دون المصدق وكذلك قال محمد في الزيادات في صبي لا يعقل في يد رجلين قال احدهما
للاخر هو ابني وابنك فصدقه صاحبه وانما كان كذلك لانه لما قال هو ابني فكما قال هذه المقاله
ثبت نسبه منه لوجود الاقرار منه بالنسب في ملكه فلا يحمل الثبوت من غيره بعد ذلك قال
محمد رحمه الله لو قال هذا ابنك وسكت فلم يعد قه صاحبه حتى قال هو ابن معك فهو
موقوف فان قال صاحبه هو ابن دونك فهو كما قاله لانه لما اقر له بالنسب ابتدا وسكت
فقد استقر اقراره ووقف على التصديق فقوله بعد ذلك ابني يتضمن ابطال الاقرار
فلا يسمع فاذا وجد التصديق من المقر له ثبت نسبه منه قال فان قال المقر له ليس بابني
ابنك او قال ليس بابني ولا ابنك او قال ليس بابني وسكت فليس بابن واحد منهما في قياس
قول ابي حنيفه وقال محمد ان صدقه فهو ابن المقر له وان كذبه فهو ابن المقر وهذا فرع
اختلافهم فيما قررناه انه ابن فلان وكذبه المقر له وادعاه المولى انه لم يسمع دعوته في قول
ابي حنيفه وفي قولهما يسمع وجه قولهما انه لما كذبه المقر له فقد بطل اقراره كما في الاقرار بالمال
واذا بطل اقراره التحق بالعدم فجاز ان يدعيه لنفسه ولابي حنيفه انه لما اقر بالنسب لغيره فقد
زعم انه ثابت النسب منه فكذبه يتنفي ثبوت منه في حقه لا في حق المقر بل يبقى ثابت النسب منه في حقه
فاذا ادعاه فقد ادعى ولدا هو ثابت النسب من الغير في حقه فلا يسمع دعواه ولو قال هو ابن
وابنك فهو ابن الثاني لانه لما قال هو ابن فقد صدقه فيثبت نسبه منه فاقراره بعد ذلك بقوله
ابنك لم يصح قال محمد رحمه الله فان كان هذا الغلام يعقل فالمرجع الى تصديقه لانه اذا كان عاقلا
كان في يد نفسه فلا تقبل في دعوي النسب عليه من غير تصديقه قال وان كان الولد ابن امة

قال لرجل هذا ابني وابنك

ولدته

النفس فنقول لا خلاف انه اذا بلغ ارش الجناية فيما دون النفس من الاحرار نصف عشر الدية قضا
وذلك خمسمائة في الذكور ومائتان وخمسون في الاناث تحمله العاقلة واختلف فيما دون ذلك في
الرجل والمرأة قال اصحابنا يكون في مال الجاني ولا تحمله العاقلة وقال الشافعي العاقلة تحمل القليل
والكثير وجه قوله ان التحمل من العاقلة للتغليظ منهم في الحفظ والنصرة وهذا المعنى لا يوجب الفصل
بين القليل والكثير ولنا ان القياس يأبى التحمل لان الجناية حصلت من غيرهم وانما عرفنا ذلك بقضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارش الجناية على العاقلة وهو الغرة وهي نصف عشر الدية فبقي
الامر فيما دون ذلك على اصل القياس ولان ما دون ذلك ليس له ارش مقدر بنفسه فاشبه
ضمان الاموال فلا تحمله العاقلة كما لا تحمل ضمان الاموال ولا يلزم على هذا ارش الامة فان لها
ارشا مقدرا وهو ثلث دية الاصبع فينبغي ان تحمله العاقلة لان الامة ليس لها ارش مقدر بنفسها
بل بالاصبع فكانت جزءا من اصله ارش مقدر وهو الاصبع فلا تحمله العاقلة ثم ما كان ارشه نصف عشر
الدية الى ثلث الدية يوخذ من العاقلة في سنة واحدة استدلالا بكمال الدية فان كل الدية يوخذ
من العاقلة في ثلث سنين لاجماع الصحابة على ذلك فان عمر رضي الله عنه قضى بالدية على العاقلة في
ثلث سنين ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم فكون اجماعا فكل ما كان من الارش قدر ثلث
الدية يوخذ في سنة واحدة لان في الدية الكاملة هكذا فان زاد الارش على ثلث الدية
فقدر الثلث يوخذ في سنة والزيادة في سنة اخرى لان الزيادة على الثلث في كل الدية توخذ في
السنة الثانية فكذلك اذا انفردت فان زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين وما زاد على ذلك
في السنة الثالثة فيما سأتي على كل الدية والله اعلم واما ما دون النفس من العبد فلا تحمله العاقلة
بالاجماع لان ما دون النفس من العبد له حكم الاموال لما ذكرنا فيما تقدم ولهذا لا يجب فيه القصاص
وضمان المال لا تحمله العاقلة **فصل** واما الذي يجب فيه ارش غير مقدر وهو المسمى بالحكومة
فالكلام فيه في مواضع في بيان الجنايات التي يجب فيها الحكومة وفي تفسير الحكومة اما الاول فالاصل فيه
ان ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له ارش مقدر ففيه الحكومة لان الاصل في
الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بايجاب الجنايات والواجب ما امكن اداء وهذا هو هذا فنقول في كسر
العظام كلها حكومة عدل الا السن خاصة لان استيفاء القصاص بصفة المماثلة فيما سوى السن متعذر
ولم يرد الشرع فيه بارش مقدر فيجب الحكومة واما كسر السن فلامكان استيفاء المثل فيه بالسن والشرع ورد فيها بارش
مقدر ايضا فلم يجب فيها الحكومة وفي لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب نورها والسن السوداء
القائمة واليد الشلاء والرجل الشلاء وذكر المجبوب والعنين حكم عدل لانه لا قصاص في هذه الاشياء
وليس فيها ارش مقدر ايضا لان المقصود منها المنفعة ولا منفعة فيها ولا زينة ايضا لان العين
القائمة الذاهب نورها لا جمال فيها عند من يعرفها على ان المقصود من هذه الاشياء المنفعة ومعنى
الزينة فيما تابع فلا يعتبر الارش لاجله وفي الاصبع والسن الزائدة حكم عدل لانه لا قصاص
فيها وليس لها ارش مقدر ايضا لانعدام المنفعة والزينة لكنها جزء من النفس واجزاء النفس مضمونة
مع عدم المنفعة والزينة لما ذكرنا واما الصغير الذي لم يثغ ولم تنبت رجله ولسانه واذنه وانثيه
وعينه وذكره ففي انفه واذنه كمال الدية ولذلك في يديه ورجليه اذا كان يبطش بهما وكذلك في ذكره
اذا كان محزوزا وفي لسانه حكومة العدل لا الدية وان أشهل مما لم يتكمل لان الاشهلال صياح واما
العينان فان كان يستدل بشيء على بصرهما فيهما مثل من الكبير وانما كان كذلك لما ان الانف والاذن
فلان المقصود منهما الجمال لا المنفعة وذلك يوجد في الصغير بكماله كما يوجد في الكبير واما الاعضا

التي تقصد بها المنفعة فلا يجب فيها ارش كامل حتى يعلم بما ذكرنا فاذا علم ذلك فقد وجد تفويت
منفعة الجنس في كل واحد من ذلك فيجب فيه ارش كامل واذا لم يعلم بقي الشك في وجود سبب وجوب
كمال الارش فلا يجب بالشك ولا يقال ان الاصل هو الصحة والافة عارض فكانت الصحة ثابتة ظاهرا
لانا لا نسلم هذا الاصل في الصغير بل الاصل فيه عدم الصحة والسلامة لانه كان نطفة وعلقة ومضغة
فلم يعلم صحة العضو فهو على الاصل على ان هذا الاصل متعارض لان براءة ذمة الجاني اصل ايضا فتعا رض
الاصلان فسقط الاحتجاج بالاصل على الصحة على ان الصحة ان كانت ثابتة ظاهرا فحكم الاصل لان
الظاهر حجة الدفع لا حجة الاستحقاق فيصلح لدفع الارث لا لاستحقاقه وفي
الظفر اذا نبت لا بيض فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه عادت المنفعة والزينة فيها حكومة
عدل دون ذلك لان الغائب عوض عن الذاهب فكان الاول قائما ودخله عيب وكذلك قال ابو يوسف
انه اذا نبت اسود ان فيه حكومة لما اصاب من الالم بالجراحة الاولى بناء على اصله ان الالم مضمون
وفي يدي الرجل حكومة عدل لانه لا قصاص فيه ولا ارش مقدر لانه لا منفعة فيه ولا جمال
فيجب الحكومة فيها وفي احداهما نصف ذلك الحكم وفي حكمه بدية حكم عدل دون ما في بدنه لما قلنا
وتدي المرأة تبع للحلمة حتى لو قطع الحلمة ثم الثدي فان كان قبل البرء لا يجب الا نصف دية وان كان
بعد البرء يجب الدية في الحلمة والحكومة في الثدي لان منفعة الثدي الرضاع وذلك يبطل بقطع الحلمة
وكذلك الانف مع المارن حتى لو قطع المارن دون الانف يجب الحكومة ولو قطع مع المارن لا يجب الا
دية واحدة ولو قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء يجب دية واحدة وان كان بعد البرء في
المارن الدية وفي الانف الحكومة وكذلك الحشفة مع الاشفار حتى لو قطع الشفر بدون الحشفة يجب
الارش المقدر ولو قطع الحشفة معه لا يجب الا ذلك الارش كالكف مع الاصابع ولو قطع الشفر الحشفة
فان كان قبل البرء فكذلك وان كان بعد البرء يجب في الشفر ارشه وفي الحشفة الحكومة لانه قطع
الشفر وهو كامل المنفعة وقع الحشفة وهو ناقص المنفعة فلا يجب الا الارش الناقص وهو الحكومة
ولو قطع انثيا مقطوع الاربيه ففيه حكومة العدل لان المقصود من الانف الجمال وقد نقص جماله
بقطع الاربيه فينتقص ارشه وكذلك اذا قطع كفا مقطوعة الاصابع لان المقصود من الكف البطش
وانه لا يحصل بدون الاصابع وكذلك اذا قطع ذكرا مقطوع الحشفة لان منفعة الذكر تزول بزوال
الحشفة فلا يكون ايجاب ارش مقدر ولا قصاص فيه فتجب الحكومة ولو قطع الذكر والانثيين فان قطعهما
معا بان قطعهما من جانب عرضا يجب ديتان لانه فوت منفعة الجماع بقطع الذكر ومنفعة الانزال
بقطع الانثيين فقد وجد تفويت منفعة الجنس في قطع كل واحد منهما فيجب في كل واحد منهما دية
كاملة وان قطع احدهما بعد الاخر بان قطعهما طولا فان قطع الذكر اولا يجب ديتان ايضا دية
بقطع الذكر لوجود تفويت منفعة الجماع ودية بقطع الانثيين لان بقطع الذكر لا تنقطع منفعة
الانثيين وهو الانزال لان الانزال يتحقق مع عدم الذكر وان بدا بقطع الانثيين ثم الذكر ففي
الاسن الدية وفي الذكر حكومة العدل لان منفعة الانثيين كانت كاملة وقت قطعهما ومنفعة
الذكر تفوت بقطع الانثيين اذ لا يتحقق الانزال بعد قطع الانثيين فنقص ارشه ولو حلق راسه
رجل فنبت ابيض فلا شيء فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وان كان
عبدا ففيه ما نقص وجه قول ابي يوسف ان المقصود من الشعر الزينة والزينة معتبرة في الاحرار
ولا زينة في الشعر الابيض فلا يقوم النابت مقام الغائب وجه قول ابي حنيفة ان الشيب في الاحرار
ليس بعيب بل هو جمال وكمال فلا يجب به ارش بخلاف العبيد فان الشيب فيهم عيب الا ترى انه

ينقص الثمن فكان معتبرا على الجاني وفيما دون الموضحة من الشجاج حكومة عدل كذا روي عن عمر رضي الله عنه ابن عبد العزيز انه قال ما دون الموضحة حدوش فيها حكم عدل وذلك روي عن ابراهيم النخعي ولانه لا قصاص فيه والشرع ما ورد فيه بارش مقدر يجب فيه الحكومة والخلاف الذي ذكرنا في الملاحمة بين ابي يوسف ومحمد لا يرجع الى المعنى بل الى الاسم لان ابا يوسف لا يمنع ان يكون الشجة التي قبل الباضعة اقل منها ارشا وكذلك محمد لا يمنع ان يكون ارش الشجة التي ذهبت في اللحم اكثر مما ذهبت الباضعة زاد على ارش الباضعة فكان الاختلاف بينهما في العبارة وفيما سوى الجائفة من الجراحات التي في البدن اذا اندملت ولم يبق لها اثر لا يشين فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف فيه ارش الالم وعند محمد اجرة الطبيب وقدرت المسلة وان بقي لها اثر فيهما حكومة عدل وكذا في شعر سائر البدن اذا لم ينبت حكومة عدل وان نبت لا شيء فيه والله اعلم واما تفسير الحكومة فان كان الجاني والمجني عليه عبدا يقوم العبد مجنيا عليه وغير مجنى عليه فيجب نقصان ما بين القيمتين بلا خلاف وان كان الجاني والمجني عليه حرا فقد ذكر الطحاوي انه يقوم المجني عليه لو كان عبدا ولا جناية به ويقوم وبه الجناية فينظر كم بين القيمتين فعليه العشر من الدية وقال الكرخي يعرف هذه الجناية الى اي الجنايات التي لها ارش مقدر فينظر واعد له من اهل الجراحات كم مقدارها منها في تلك الجراحة وكثرتها بالحزر والظن فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الارش بمقداره من ارش الجراحة المقدرة وجه ما ذكره الطحاوي ان اليمة في العبد كالدية في الحر فيتقدر العبد حرا فما اوجب نقصانا في العبد تعتبر به الحر وكان الكرخي ينكر هذا القول ويقول هذا يؤدي الى امر فظيع وهو ان يجب في قليل الشجاج اكثر مما يجب في كثيرها لجواز ان يكون نقصان شجة السمحاق في العبد اكثر من نقصان عشر قيمته فلو اوجبنا مثل ذلك من دية الحر لاوجبنا في السمحاق اكثر مما يوجب في الموضحة وهذا لا يصح والله اعلم

واما الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهو الجنين بان ضرب على بطن حامل فالقت جنينا فيعلق به احكام وجملة الكلام فيه ان الجنين لا يخلو اما ان يكون حرا بان كانت امه حرة او امة علقت من مولاها او من مغرور واما ان يكون رقيقا ولا يخلو اما ان القته ميتا واما ان القته حيا فان كان حرا والقته ميتا فعليه فيه الغرة والكلام في الغرة في مواضع في بيان وجوبها وفي تفسيرها وتقديرها وفي بيان من يجب عليه وفي بيان من يجب له اما الاول فالغرة واجبة استحسانا والقياس ان لا شيء على الضارب لانه يحتمل ان يكون حيا وقت الضرب ويحتمل انه لم يكن بان لم تخلق فيه الحياة بعد فلا يجب الضمان بالشك ولهذا لا يجب في جنين البهيمة شيء لانتقصان البهيمة كذا هذا الا انهم تركوا القياس بالسنة وهي ما روي عن المغيرة بن سعيد انه قال كنت بين جاريتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة الضارية بالدية وبغرة الجنين وروي ان عمر رضي الله عنه اجتمع اليه في املاص المرأة الجنين فقال عمر رضي الله عنه انشدكم الله هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقام المغيرة فقال كنت بين جاريتين وذكر الخبر وقال فيه فقام عم الجنين فقال الله اكبر وقام والد الضارية فقال كيف يدي من لا صلاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ودم مثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الكهان وروي لسجع الاعراب فيه غرة عبد او امة فقال عمر رضي الله عنه من يشهد معك هذا فقام محمد بن سلمة فشهد فقال عمر لو لا ان تقضي فيها برأيك وفيما سنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي هذه القصة ايضا عن مالك بن انس وعن الشافعي ولان الجنين ان كان حيا فقد فوت الضارب حياته وتفويت الحيوة قتل وان لم يكن فقد منع من حدوث الحيوة فيه فيضمن كالمغرور لما منع من حدوث الرق في الولد وجب الضمان عليه وسوا استبان خلقه او لم

خلقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة ولم يستفسر فدل ان الحكم لا يختلف وان لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لانه ليس بجنين اما هو مضغة وسواء كان ذكرا او انثى لما قلنا ولان عند عدم استواء الخلقة يتعذر الفصل بين الذكر والانثى فسقط اعتبار الذكورة والانوثة واما تفسير الغرة فالغرة في اللغة عبد او امة كذا قال ابو عبيد من اهل اللغة وكذا فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روينا فقال فيه غرة عبد او امة فسر الغرة بالعبد والامة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امرة او خمس مائة وهذا الرواية خرجت تفسيرا للرواية الاولى فصارت الغرة في عرف الشرع اسما لعبد او امة تعدل خمس مائة ثم تقدير الغرة بالخمس مائة عند اصحابنا وعند الشافعي هي مقدرة بستمائة وهذا فرع اصل ذكرناه فيما تقدم لان اتفقوا على ان الواجب نصف عشر الدية لكنهم اختلفوا فالدية من الدراهم عندنا مقدرة بعشرة الاف فكان نصف عشرها خمس وعنده مقدرة باثني عشر الفا فكان نصف عشرها ستمائة ثم ابتدا الدليل على صحة مذهبنا ان في بعض الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة او خمس مائة وهذا نص في الباب واما بيان من يجب عليه الغرة فالغرة تجب على العاقلة لما روينا من الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على عاقلة الضارية بالدية وبغرة الجنين وروي ان عاقلة الضارية قالوا الذي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ودم مثله يطل وهذا يدل على ان القضاء بالدية كان عليهم حيث اضافوا الدية الى انفسهم على وجه الانكار ولانه لا بد ان يكون نفس فكان على العاقلة كالدية واما من يجب له فبنو ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله تعالى عند عامة العلماء وقال مالك انها لا تورث وهي للام خاصة وجه قوله ان الجنين في حكم جزء من اجزاء الام فكانت الجناية على الام فكان الارش لها كسائر اجزائها ولنا ان الغرة بدل نفس الجنين وبدل النفس يكون ميراثا كالدية والدليل على انها بدل نفس الجنين لا بدل جزء من اجزاء الام ان الواجب في جنين ام الولد ما هو الواجب في جنين الحرة ولا خلاف في ان جنين ام الولد جزء ولو كان هو في حكم عضو من اعضائها لكان جزء من الامة حرا وبقية اجزائها امة وهذا لا يجوز والدليل عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية الام على العاقلة وبغرة الجنين ولو كان في معنى اجزاء الام لما افرد الجنين بحكم بل دخلت الغرة في دية الام كما اذا قطعت يد الام فماتت انه تدخل دية اليد في النفس وكذا لما انكرت عاقلة الضارية حمل المرأة ايام فقالت الذي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه يطل لم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم ابين او جبت ذلك بجناية الضارية على المرأة لا بجناية على الجنين لو كان وجوب الارش فيه لكونه جزءا من اجزاء الام لدفع انكارهم بما قلنا فدل ان الغرة وجبت بالجناية على الجنين لا بالجناية على الام فكانت معتبرة بنفسه لا بالام ولا يرث الضارب من الغرة شيئا لانه قاتل بغير حق والقتل بغير حق من اسباب حرمان الميراث ولا كفارة على الضارب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالغرة على الضارية لم يذكر الكفارة مع ان الحال حال الحاجة الى البيان فلو كانت واجبة لبينها ولان وجوبها متعلق بالقتل واوصاف اجزائه تعرى وجوبها في الجنين من الايمان والكفر حقيقة او حكما قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق اي كافر ولم يعرف قتله لانه لم يعرف حيوته وكذا ايمانه وكفره حقيقة وحكما اما الحقيقة فلا شك في انتفائها لان الايمان والكفر لا يتحققان من الجنين وكذلك حكما لان ذلك بواسطة الحيوة ولم تعرف حياته ولان الكفارة من باب المقادير والمقادير لا تعرى بالرأي والاجتهاد بل بالتوقيف وهو الكتاب والسنة والاجماع ولم يوجد في الجنين الذي القي شيء من ذلك فلا يجب فيه الكفارة لان وجوبها

نسخة الغرة

هب

ماية

اجرة الطبيب

نسخة حكومة العدل

الجناية على الجنين

نسخة

c91

تتعلق بالنفس المخلصة والجنين نفس من وجه دون وجه بدليل انه لا يجب فيه كمال الدية مع ان
الضرب لو وقع قتل نفس لكان قتلا تسبيبا لا مباشرة والقتل تسبيبا لا يوجب الكفارة كحفر البئر ونحو
ذلك وذكر محمد رحمه الله وقال ولا كفارة على الضارب وان سقط كامل الخلق ميتا الا ان يشاء ذلك
فهو افضل وليس ذلك عليه عندنا واجب وليتقرب الى الله تعالى بما شاء ان استطاع ويستغفر الله
تعالى مما صنع وهذا قول ابي يوسف وقولنا كذا ذكر محمد لانه ارتكب محظورا مفسدا الى ان تتقرب بالكفارة
بخلاف هذا اذا القته ميتا فانه اذا القته حيا فمات فيه الدية كاملة لا يرث الضارب منها شيا وعليه الكفارة
اما حرمان الميراث فلما قلنا واما وجوب الدية والكفارة فلانه لما خرج حيا فمات علم انه كان حيا وقت
الضرب فحصل الضرب قبل النفس وانه في معنى الخطا فتجب به الدية والكفارة هذا اذا القت جنينا واحدا
فاما اذا القت جنينين فان كانا ميتين ففي كل واحد منهما غرة وان كانا حيين ثم ماتا ففي كل واحد منهما دية
لوجود سبب وجوب كل واحدة منهما وهو الالقاء الا انه القاهما بضربة واحدة ومن اتلف شخصين
بضربة واحدة يجب عليه ضمان كل واحد منهما كما لو انفرد كل واحد منهما بالضرب كما في الكبيرين فان
القت احدهما ميتا والاخر حيا ثم مات فعليه في الميت الغرة وفي الحي الدية لوجود سبب وجوب الغرة
في الجنين الميت والدية في الجنين الحي فيستوي فيه الجمع في الالقاء والانفراد فيه فان ماتت الام من
الضربة وخرج الجنينان بعد ذلك حيا ثم مات فعليه ديتان دية في الام ودية في الجنين لوجود سبب
وجوبهما وهو قتل شخصين فان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شيء عليه في الجنين وقال الشافعي
يجب عليه في الجنين الغرة وجه قوله انه اتلفهما جميعا فيتواخذ بضمان كل واحد منهما كما لو خرج الجنين
ميتا ثم ماتت الام ولنا ان القياس يابى كون الجنين مضمونا اصلا لما بينا من احتمال عدم الحبل وازداحامها
احتمال اخر وهو انه يحتمل انه مات بالضرب ويحتمل انه مات بموت الام وانما عرفنا الضمان فيه بالنص
والنص ورد بالضمان في حالة مخصوصة وهو ما اذا خرج ميتا قبل موت الام فسقط اعتبار احد الاحتمالين
فسعين الثاني في نفي وجوب الضمان في غير هذه الحالة هذا اذا كان الجنين حرا فاما اذا كان رقيقا
فان خرج ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كانت ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وروي عن ابي يوسف ان
في جنين الامة ما نقص الام وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام اما الكلام مع ابي يوسف فبنا على اصل ذكرنا
فيما تقدم وهو ان ضمان الجناية الواردة على العبد ضمان النفس ام ضمان المال فعلى اصل ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ضمان النفس حتى قالا انه لا تزاد قيمته على دية الحر بل ينقص منها وكذا تحمله العاقلة وعلى
اصل ابي يوسف ضمانها ضمان المال حتى قال يبلغ قيمته بالغة ما بلغت ولا تحمله العاقلة فصار
جنينا كجنين البهيمة وهناك لا يجب الا نقصان الام كذا ها هنا فانا الكلام مع الشافعي فبنا على ان
الجنين معتبر بنفسه ام بامه وقد ذكرنا الدلائل على انه معتبر بنفسه لا بامه فيما تقدم والدليل عليه
ايضا ان ضمان جنين الحرة موروث عنه على فرائض الله تعالى ولو كان معتبرا بامه لسلم لها كما يسلم لها
ارش عضوها واذا ثبت ان الجنين معتبر بنفسه وان الواجب فيه ضمانه فهذا الاعتبار يوجب ان
يكون في جنين الامة اذا كان رقيقا نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى لان
الواجب في الجنين الحر جنسا بة ذكرا كان او انثى وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى والقيمة
في الرقيق كالدية في الحر فيلزم ان يكون في الجنين الرقيق نصف عشر قيمته ان كان ذكرا اعتبارا بالحر
وعشر قيمته ان كان انثى اعتبارا بالحرة وان خرج حيا ثم مات قيمة لما قلنا في الجنين الحر فان القت جنينين
ميتين او حيين ثم ماتا ففي كل واحد منهما حالة الاجتماع ما فيه حالة الانفراد لما ذكرنا في الجنين الحر فان القت
احدهما ميتا والاخر حيا ثم مات ففي كل واحد منهما ما هو ضمانه حالة الانفراد لما مر فان ماتت الام من الضرب

وخرج

وخرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه قيمتان قيمة في الام وقيمة في الجنين وان خرج ميتا بعد موت
الام فعليه في الام القيمة ولا شيء عليه في الجنين لما ذكرنا والاصل ان في كل موضع يجب في الجنين الحر الغرة
ففي الرقيق نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وكل موضع يجب في الحر دية اذا كانت
حرة الدية ففي الامة القيمة وفي كل موضع لا يجب في الجنين هناك شيء لا يجب ها هنا شيء ايضا لما ذكرنا في
جانب الحر فمن غير تفاوت الا ان الواجب في جنين الامة يكون في مال الضارب يوخذ منه حالا ولا
تحمله العاقلة والواجب في جنين الحرة يكون على العاقلة لان تحمل العاقلة مما يخالف القياس بالنص
والنص ورد بالتحمل في الغرة في جنين الحرة فبقي الحكم في جنين الامة على اصل القياس والله اعلم بالصواب

يتلوه كتاب البيوع

نهاية المخطوطة